سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية بين مقتضيات العدالة ومبدأ المواجهة (دراسة مقارنة)

The Judge's Authority in Managing Civil Litigation between the Requirements of Justice and the Principle of Confrontation (Comiveparaive study)

م.م مصطفى ابراهيم عبدالحسن Mustafaa abrahim eabdalhasan

كلية القانون/جامعة ذي قار Lawp1e230@utq.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢٥/٨/٢٥

تاريخ القبول ٢٠٢٥/٩/٢٤

Abstract:

This study aimed to clarify the scope of the judge's authority in managing civil litigation and to analyze the role of justice requirements in directing and regulating this authority, with a focus on the impact of the principle of confrontation in protecting the parties' rights and limiting the judge's discretionary power. The study adopted a descriptive, analytical, and comparative approach by analyzing relevant legislative texts, reviewing judicial rulings, and examining scholarly opinions, with a comparison between Iraqi and Egyptian law, within the scope of civil litigation procedures and the parties' rights of defense. The results indicated that the principle of confrontation imposes a positive duty on the judge to ensure balance between the parties, and that any violation of this principle leads to nullification of the judgment, highlighting the importance of the judge's role in safeguarding the parties' rights. Among the key recommendations is the necessity to guarantee the right of defense by enabling the parties to prepare their legal pleas and evidence in advance, thereby reinforcing the effective application of the principle of confrontation**.**

Keywords : Judicial Authority, Management of Civil Litigation, Principle of Confrontation, Iraqi Law, Egyptian Law

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان نطاق سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية وتحليل دور مقتضيات العدالة في توجيه هذه السلطة وضبطها، مع دراسة أثر مبدأ المواجهة في حماية حقوق الخصوم، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية واستعراض الأحكام القضائية وآراء الفقه، مع المقارنة بين القانونين العراقي والمصري. وأظهرت النتائج أن مبدأ المواجهة يلزم القاضي بدور إيجابي لضمان التوازن بين الأطراف، وأن أي إخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم، ما يعكس أهمية سلطة القاضي في حماية حقوق الخصوم. ومن أبرز التوصيات ضرورة ضمان حق الدفاع بتمكين الخصوم من تحضير دفوعهم وأدلتهم القانونية مسبقًا، بما يعزز تطبيق مبدأ المواجهة بشكل فعلي.

الكلمات المفتاحية : سلطة القاضي، إدارة الخصومة المدنية، مبدأ المواجهة، العدالة الإجرائية، حقوق الدفاع، القانون العراقي، القانون المصري.

المقدمة

تُعد إدارة القاضي للخصومة المدنية حجر الزاوية في تحقيق العدالة الإجرائية، إذ لا يقتصر دور القاضي على الفصل في موضوع النزاع من خلال إصدار الحكم الفاصل فيه، بل يمتد ليشمل تنظيم مسار الدعوى وضبط إجراءاتها منذ بدايتها وحتى نهايتها؛ فالقاضي هو العنصر الفاعل في تسيير الخصومة وضمان توازنها، وهو المسؤول عن إيجاد التوفيق بين طرفيها، بما يحقق الغاية الأساسية من وجود القضاء، والمتمثلة في إرساء العدالة وصيانة الحقوق وحماية المراكز القانونية للخصوم، وتستمد سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية أهميتها من كونها الوسيلة التي تضمن عدم تحول الخصومة إلى مجرد نزاع إجرائي شكلي يعرقل سير العدالة، أو إلى أداة للمماطلة والإضرار بحقوق الأطراف. لذلك فإن هذه السلطة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وفي مقدمتها مقتضيات العدالة التي تفرض على القاضي الالتزام بالحياد، وتكريس مبدأ المساواة بين الخصوم، وضمان حق الدفاع، وعدم المساس بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

وفي السياق ذاته يبرز مبدأ المواجهة كأحد أهم الضوابط الحاكمة لممارسة القاضي سلطته، إذ يتيح لكل طرف الاطلاع على ما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع ومستندات، ويوفر له الفرصة الكاملة للرد عليها، في إطار من الشفافية وتكافؤ الفرص. ومن ثم فإن مبدأ المواجهة يشكل صمام أمان يمنع انحراف القاضي في ممارسة سلطته أو استخدامها بما يخل بحقوق الأطراف، غير أن ممارسة القاضي لهذه السلطة تثير إشكالية دقيقة، تتمثل في كيفية التوفيق بين مقتضيات العدالة التي قد تقتضي تدخله لتصحيح مسار الخصومة وضبط إجراءاتها، وبين مبدأ المواجهة الذي يقيد حركته ويُلزمه بالحياد التام. ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل ما تشهده الأنظمة القضائية المعاصرة من دعوات متزايدة نحو تعزيز سرعة الفصل في المنازعات وتبسيط الإجراءات، مقابل التأكيد على صون حقوق المتقاضين وعدم الانتقاص من ضماناتهم.

ومن هنا، تأتي أهمية دراسة "سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية بين مقتضيات العدالة ومبدأ المواجهة"، لما تحمله من أبعاد نظرية وعملية تمس جوهر الوظيفة القضائية، وتثير تساؤلات حول حدود هذه السلطة وأدوات ممارستها، ومدى توافقها مع الضمانات الأساسية للخصومة، بما يسهم في بناء تصور متوازن يحقق العدالة الإجرائية ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد حدود سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية، ومدى إمكانية ممارستها بصورة تحقق سرعة الفصل في المنازعات وحسن سير العدالة، من دون أن تؤدي إلى انتقاص من حقوق الخصوم أو إخلال بمبدأ المواجهة. إذ يظل التساؤل مطروحًا حول مدى قدرة القاضي على التوفيق بين مقتضيات العدالة، التي قد تتطلب تدخلًا لتصحيح مسار الخصومة، وبين الالتزام بالحياد وضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف. وبناء على ذلك يمكننا صياغة مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات وهي:

١. ما هو نطاق السلطة التي يتمتع بها القاضي في إدارة الخصومة المدنية؟

٢. كيف تُشكل مقتضيات العدالة إطارًا حاكمًا لممارسة هذه السلطة؟

٣. إلى أي مدى يسهم مبدأ المواجهة في ضبط سلطة القاضي ومنع تجاوزها؟

أهمية البحث

١. تكمن أهمية البحث في تناولها لإحدى القضايا الدقيقة في نطاق قانون المرافعات، والمتمثلة في سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية وضبط مسارها بما يحقق العدالة ويصون حقوق الخصوم.

٢. إبراز العلاقة بين السلطة التقديرية للقاضي والضمانات الإجرائية الأساسية.

٣. يُسهم البحث في توضيح حدود هذه السلطة وأثرها على فاعلية القضاء وكفاءة الفصل في المنازعات.

٤.تتضح قيمة البحث في قيمه في دعم توجهات الإصلاح التشريعي الرامية إلى تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، بما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويكرس دور القضاء كركيزة لتحقيق العدالة.

أهداف البحث

- بيان نطاق سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية.
- تحليل دور مقتضيات العدالة في توجيه هذه السلطة وضبطها.
- دراسة أثر مبدأ المواجهة في حماية حقوق الخصوم وتقييد السلطة التقديرية للقاضي.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، واستعراض أحكام القضاء وآراء الفقه، مع عقد مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، والاستفادة من بعض التجارب المقارنة، وذلك بغية التوصل إلى نتائج عملية وتوصيات تسهم في تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة.

نطاق البحث

١. **النطاق الموضوعي للبحث:** ينحصر البحث في دراسة سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية من حيث تنظيمها وضوابط ممارستها، مع التركيز على كيفية الموازنة بين مقتضيات العدالة التي تتطلب ضمان الحياد وحماية حقوق الخصوم وبين مبدأ المواجهة الذي يكفل تكافؤ الفرص والشفافية.
٢. **النطاق المكاني:** اقتصر دراسة موضوع البحث في إطار القانون العراقي و القانون المصري.
٣. **النطاق الزماني:** اقتصر دراسة موضوع البحث خلال عام ٢٠٢٥م، ويتناول البحث النصوص التشريعية والأحكام القضائية المعمول بها حاليًا في القانونين العراقي والمصري.

أسباب اختيار موضوع البحث

١. ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع من زاوية الموازنة بين مقتضيات العدالة ومبدأ المواجهة في كل من القانون العراقي والمصري، على الرغم من أهميتهما في ضبط سير الخصومة.
٢. الحاجة إلى تطوير التشريعات الإجرائية بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة في إصلاح العدالة.
٣. رغبة الباحث في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجمع بين القانون العراقي والمصري، وتستفيد من التجارب المقارنة بما يعزز من القيمة الأكاديمية للبحث.

خطة البحث

المقدمة وتتضمن (إشكالية البحث وتساؤلاته، أهمية البحث، أهداف البحث، منهجية البحث، نطاق البحث ، أسباب اختيار موضوع البحث)

سوف نقسم هذا البحث الى:

المبحث الأول/ إدارة الخصومة في الدعاوي المدنية

المطلب الأول / مفهوم إدارة الخصومة المدنية

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لإدارة الخصومة المدنية وخصائصها.

المبحث الثاني/ مظاهر سلطة القاضي في مباشرة الخصومة المدينة

المطلب الأول/ سلطة القاضي في ظل مبدأ المواجهة ومقتضيات العدالة

المطلب الثاني/ دور القاضي في مباشرة الخصومة وتسييرها

المبحث الأول/ إدارة الخصومة في الدعاوي المدنية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم إدارة الخصومة المدنية، و المطلب الثاني خصائصها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول / مفهوم إدارة الخصومة المدنية

الفرع الأول/ الخصومة في اللغة

وردت كلمة "الخصومة" في معاجم اللغة العربية بمعانٍ متعددة؛ فهي تدل على الجدل والنزاع بين طرفين، فيُقال "خاصمه" أي جادله ونازعه، و"نازعه" أي جاذبه في الخصومة، و"النزاع" بمعنى الخصومة في الحق(١).

وجاء في لسان العرب الخصومة من مصدر خصم، وتعني الجدل، خاصمه خصاما ومخاصمة فخصمه يخصمه خصما : غلبه بالحجة ، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام . والخصم : معروف ، واختصم القوم وتخاصموا ، وخصمك : الذي يخاصمك ، وجمعه خصوم ، وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث . وفي التنزيل العزيز : وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ؛ جعله جمعا لأنه سمي بالمصدر(٢).

(١)الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، " القاموس المحيط"، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص:١٢٠.

(٢)ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الصادر. بيروت، ١٩٩٢، ج٥، ص: ٨٤.

الفرع الثاني/ الخصومة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الخصومة بأنها جواب الخصم على ما يُدعى به عليه، سواء كان ذلك بالإقرار أو الإنكار، أو بعبارة أخرى الجواب بـ "نعم" أو "لا". كما اعتبرها بعضهم أنها الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح عليها"[١] مما يدل على أن الخصومة في الفقه الشرعي تقوم على وجود طرفين يتنازعان حول حق يُعرض على القضاء للفصل فيه.

أما في القانون؛ بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، يتبيّن أن المشرع لم يضع تعريفًا مباشرًا للخصومة في نصوصه، بل اكتفى بتنظيمها من خلال القواعد والإجراءات التي تحكم رفع الدعوى، وسيرها أمام القضاء، والفصل فيها.

إلا أن بعض فقهاء العراق عرف الخصومة بأنها: "وسيلة للتعبير عن عرض النزاع أمام القضاء[٢]". بينما ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريفها بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الخصوم والقاضي ابتداءً من المطالبة القضائية، وتهدف إلى التحقق من صحة الادعاء المقدم ومنحه الحماية القضائية"[٣] .

وعلى ذلك تعرف إدارة الخصومة المدنية بأنها: " جملة من الأعمال التي تستهدف تطبيق القانون على واقعة معينة بواسطة القضاء، واعتبرها آخرون: ظاهرة قانونية تتجسد في مجموع الإجراءات التي رسمها القانون للوصول إلى حكم يفصل في النزاع ويزيل العائق الذي يعترض سير الحياة القانونية"[٤]. كما عُرفت أيضًا بأنها: حالة قانونية تنشأ عن رفع الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء، فتُرتب علاقة قانونية بين الخصوم، يلتزمون بمقتضاها هم والمحكمة بسلوك الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى[٥].

---

(١)الغامدي، محمد بن إبراهيم بن علي. "التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي." مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والعربية والإنسانية، مج. ١٣، ع. ٢٤، ٢٠٠٨، ص. ٤.

(٢)العبودي، عباس. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية. دار الكتب، الموصل، ٢٠٠٠، ص. ١٩.

(٣)فهمي، وجدي راغب. مبادئ القضاء المدني. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص. ١٠.

(٤)ياسر. باسم، الدليمي، جياد، " الخصومة في الدعوى المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية"، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص: ٦.

(٥)المشهداني، عمار سعدون حامد، الوكالة بالخصومة، جامعة نينوى، ٢٠١٦م، ص: ١٠٢.

"وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن الخصومة المدنية هي إطار قانوني متكامل يجمع بين البعد الإجرائي والموضوعي، ويُعد وسيلة أساسية لتحقيق العدالة وضمان الحقوق، من خلال ما يتطلبه من إدارة فعّالة من قبل القاضي لضبط مسارها حتى الفصل في النزاع.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لإدارة الخصومة المدنية وخصائصها

الفرع الأول/ الطبيعة القانونية لإدارة الخصومة المدنية

تُعَدّ الخصومة المدنية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء المدني، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تُمارَس في نطاقه سلطة القضاء للفصل في النزاعات بين الأفراد، وقد ثار جدل فقهي واسع حول تحديد طبيعتها القانونية، أهي علاقة قانونية ذات أطراف متعددة تربط بين المدعي والمدعى عليه من جهة، والقاضي من جهة أخرى، أم أنها مجرد إجراءات شكلية متتابعة تهدف إلى تمكين القضاء من أداء وظيفته. وانطلاقاً من هذا الجدل، برزت الحاجة إلى تحديد السمات التي تكشف عن الطبيعة الحقيقية للخصومة المدنية، والتي تميزها عن غيرها من النظم القانونية، سواء من حيث كونها سلسلة من الإجراءات القضائية المنظمة، أو لارتباطها بعدد من الأشخاص، أو من حيث خضوعها لقواعد قانونية دقيقة تحدد مسارها ونتائجها.

- **الخصومة سلسلة من الإجراءات القضائية المتتابعة:** تُعد الخصومة مساراً متحركاً يتدرج عبر مراحل ثلاث رئيسة: المرحلة الافتتاحية المتمثلة في رفع الدعوى بتقديم عريضة الاستدعاء، ثم مرحلة المرافعة وما تتضمنه من نظر الدعوى والتحقق من مشروعيتها، وأخيراً مرحلة صدور الحكم الذي يُنهي النزاع. وتسير هذه الإجراءات وفق تسلسل منطقي وزمني يجعل كل إجراء أساساً للإجراء اللاحق، بحيث تبدو الخصومة وحدة مترابطة تهدف في النهاية إلى استصدار حكم قضائي في موضوع النزاع. غير أنّها قد تنقضي قبل بلوغ غايتها النهائية إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها[1].
- **تعدد أشخاص الخصومة:** لا يمكن تصور قيام خصومة بشخص واحد، إذ تتطلب وجود طرفين على الأقل: المدعي الذي يرفع الدعوى، والمدعى عليه الذي توجه إليه. وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم ابتداءً أو أثناء السير في الدعوى عن طريق التدخل أو الإدخال. ويترتب على صفة الطرف في الخصومة اكتساب حقوق كالدفاع والدفوع، وتحمل التزامات مثل عبء الإثبات والمصاريف.

(١)التكروري، عثمان. أثر ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٩، ص: ٤.

ويُعد القاضي ركناً أساسياً في الخصومة إذ لا خصومة بلا قاضٍ يفصل فيها. كما يلعب وكلاء الخصوم، والمحامون، والخبراء، وأعوان القضاء دوراً مكملاً، إذ يسهمون في تسيير إجراءات الخصومة دون أن يكونوا أطرافاً أصليين فيها[١].

- **قانونية إجراءات الخصومة:** تخضع إجراءات الخصومة لتنظيم دقيق يحدده القانون من حيث الشكل والترتيب الزمني والموضوعي، بحيث لا يجوز للأطراف أو القاضي الخروج على هذا الإطار[٢].

لقد أولى المشرّع العراقي إجراءات الخصومة المدنية عناية خاصة في قانون المرافعات المدنية، حيث رسم لها إطاراً دقيقاً يضمن وضوح المراكز القانونية للأطراف ويمنع التعسف أو الغموض في إدارة الدعوى. فقد بيّن في المادة (٤٤)[٣] وما بعدها أن الدعوى تُقام ابتداءً بعريضة مكتوبة تتضمن بيانات إلزامية محددة، كالجهة القضائية المختصة، وأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم، وموضوع الدعوى وأسانيدها، مع وجوب إرفاق المستندات المؤيدة بعدد النسخ الكافي لكل المدعى عليهم، كما نصّ في المادة(٥٠) على أن عدم استيفاء هذه البيانات الجوهرية أو إرفاق المستندات يؤدي إلى بطلان العريضة بحكم القانون[٤].

ومن حيث قيمة الدعوى فقد اعتبر المشرّع في المادة ٤٦ أن معيار تقديرها هو قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها، دون الاعتداد بالفوائد أو المصاريف أو الملحقات التي قد تستحق قبل ذلك أو بعده، وهو ما يُسهم في تحديد الاختصاص النوعي والقيمي للمحكمة. كما قرر أن تسجيل الدعوى واستيفاء الرسوم يجعلها قائمة من تاريخ الدفع أو الإعفاء من الرسوم، على أن يتم تبليغ الخصوم بعريضة الدعوى ومرفقاتها وفق إجراءات محددة تضمن العلم الفعلي بمواعيد المرافعة وفقاُ للمادة ٤١

أما في إدارة الخصومة، فقد ألزم المشرّع المحكمة بالتحقق من صحة التبليغات وصفات الخصوم في يوم المرافعة، وأجاز لهم الحضور بأنفسهم أو بواسطة وكلاء من المحامين أو من الأقارب ضمن درجات محددة في بعض القضايا وفقاً للمادة ٤٩، كما نظّم نطاق الوكالة بالخصومة، فبيّن أنها تخول

(١)السيد، إسماعيل محمد نجيب. "الخصومة المدنية لإجراءات التحكيم بين النظرية والتطبيق." المجلة المصرية للقانون والاقتصاد، جامعة الزقازيق، مج١٣، ع٤، ٢٠٢٣. ص: ٧.

(٢)الحجامي، منصور جبر شياع، " امتداد الخصومة في الدعاوي المدنية"، 2024 ، ص: ١٨.

(٣)قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد (٤٤- ٥٢).

(٤)علام، عبد الرحمن شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٠.

الوكيل القيام بكافة الأعمال والإجراءات اللازمة لحماية حق موكله ورفع الدعاوى والطعن بالأحكام، إلا ما استلزم فيه القانون تفويضاً خاصاً كالتنازل أو الصلح أو التحكيم وفقاً للمادة ٥٢[١].

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن قانون المرافعات العراقي قد رسم الخصومة المدنية باعتبارها إطاراً قانونياً منظمًا يبدأ بعريضة الدعوى، ويمتد عبر إجراءات دقيقة من تسجيل وتبليغ وحضور ومرافعة، بما يضمن التوازن بين حقوق الخصوم من جهة، وفعالية القضاء في حسم النزاع من جهة أخرى.

أما في القانون المصري، نظم المشرّع إدارة الخصومة المدنية من خلال أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، حيث رسم القواعد العامة لسير الخصومة منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم وانقضاء الخصومة. وقد ألزم القانون الخصوم باحترام الإجراءات والمواعيد المقررة، وأعطى المحكمة سلطة توجيه الخصومة بما يضمن حسن سيرها وتحقيق العدالة، وذلك من خلال ما ورد في المواد (٦٥ وما بعدها) بشأن صحيفة الدعوى، وإجراءات الإعلان، وتبادل المذكرات والمستندات، وكذلك المواد المنظمة لدور القاضي في إدارة الجلسة وفقاً للمواد ٩٤ وما بعدها)[٢].

ويظهر من هذه النصوص أن المشرّع المصري قد حرص على الموازنة بين حق الخصوم في عرض دفوعهم ودفاعهم، وبين سلطة القاضي في ضبط الخصومة ومنع إطالة أمدها أو الانحراف عن هدفها الأساسي المتمثل في حسم النزاع في إطار من العدالة الناجزة.

وبناء على ما سبق بالنظر إلى ما قرره المشرّعان العراقي والمصري بشأن الطبيعة القانونية للخصومة المدنية، يرى الباحث أن كليهما قد حرص على ضبطها بإجراءات دقيقة تضمن وضوح المراكز القانونية للأطراف، غير أن المشرّع العراقي أبدى تشدداً ملحوظاً في رسم البيانات الإلزامية لعريضة الدعوى وما يترتب على إغفالها من بطلان، في حين اتجه المشرّع المصري إلى منح القاضي مساحة أوسع في إدارة الخصومة بما يحقق التوازن بين حقوق الخصوم واعتبارات العدالة الناجزة. ومن ثم، يمكن القول إن القانون العراقي يميل إلى الصياغة الشكلية الضابطة، بينما يركز القانون المصري على البعد العملي الذي يمنح القاضي دوراً أكثر فاعلية في ضبط الخصومة وتسييرها.

---

(١)عبد الباسط جاسم محمد. المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية. كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون، جامعة الأنبار، ٢٠١٩. ص: ٣٠ وما بعدها.

(٢)قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٤/١/٦، الجريدة الرسمية – العدد١٣. جمهورية مصر العربية.

رع الثاني/ خصائص إدارة الخصومة المدنية:

تتسم الخصومة المدنية بعدة خصائص مميزة تجعلها إطارًا إجرائيًا منظمًا لضمان سير العدالة، والتي تتمثل في:

- الطابع الشكلي و الاجرائي: تقوم الخصومة على مجموعة من الإجراءات التي، رغم تنوعها وتعددها، يغلب عليها الطابع الشكلي. فالقانون هو الذي يحدد الكيفية الواجب اتباعها في مباشرة كل إجراء، ولا يترك حرية واسعة للأطراف في اختيار وسيلة التنفيذ، مما يعكس الطبيعة الإلزامية للشكل في تنظيم الخصومة[١].حيث يجب توفر الارتباط بين اجراءات الدعوى الذي يحقق بدوره الاجرائي الشكلي فاذا اقام شخص دعوى امام القضاء تحقق الاجراء الشكلي وينشاء الارتباط[٢].
- الاستقلال و الموضوعية: تتمتع الخصومة باستقلال تام عن موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة، إذ تُعد ظاهرة إجرائية مصدرها القانون الإجرائي، بينما تستمد العلاقة الموضوعية محل النزاع مصدرها من القانون الموضوعي. وهذا الاستقلال يبرز خصوصية الخصومة كإطار إجرائي منفصل عن جوهر الحق المتنازع عليه[٣].
- تُعد الخصومة عملية متحركة تسير وفق تنظيم قانوني محدد يستغرق فترة زمنية تتتابع فيها الإجراءات تباعًا. وقد رسم المشرع نظامًا دقيقًا لتتابع هذه الإجراءات، بحيث يؤدي كل إجراء إلى الإجراء الذي يليه، وصولًا إلى تحقيق الغاية النهائية من الخصومة.
- **وحدة التنظيم والغاية:** على الرغم من تعدد الإجراءات والأشخاص والموضوعات التي تتناولها الخصومة، إلا أنها تحتفظ بوحدة تنظيمية واضحة، تتمثل في وحدة الهدف الذي تسعى إليه، وهو الفصل في النزاع بحكم قضائي يحقق الاستقرار واليقين القانوني. ومن ثم، فإن سير الخصومة لا يجوز تعطيله أو وقفه إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون على سبيل الحصر[٤].

---

(١)مرجع سابق، السيد، ٢٠٢٣، ص: ١٠.

(٢) زمن فوزي كاطع،"الارتباط الأجرائي الشكلي في نطاق قانون المرافعات المدنية" مجلة ميسان للدراسات القانونية، ع ٦، مج١، ٢٠٢١سنة ،ص١٨٦

(٣)رشيد، رشيد ضاوي، " الخصومة الإدارية العادلة "، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص: ٢١.

(٤)المشهداني، عمار سعدون حامد، الوكالة بالخصومة، جامعة نينوى، ٢٠١٦م، ص. ١٠٥.

على الرغم من وضوح الخصائص التي تميز إدارة الخصومة المدنية، إلا أن الباحث يرى أن التركيز المفرط على الطابع الشكلي للإجراءات قد يؤدي أحيانًا إلى إعاقة تحقيق العدالة، خصوصًا إذا تحولت الخصومة إلى مجرد التزام بالقواعد الشكلية دون النظر إلى الغاية الجوهرية منها. كما أن بطء الإجراءات وتشعبها يعكس أحيانًا فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، وهو ما قد يضعف ثقة المتقاضين في فعالية النظام القضائي. ومن هنا، يطرح الباحث ضرورة إعادة النظر في بعض هذه الخصائص لتقريبها من متطلبات العدالة الناجزة، عبر تبسيط الإجراءات وتعزيز دور القاضي في التوفيق بين الشكل والجوهر.

المبحث الثاني/ مظاهر سلطة القاضي في مباشرة الخصومة المدينة

تتجلى سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية من خلال ممارساته العملية أثناء سير الدعوى، حيث يباشر مهام متعددة تتصل بتسيير الخصومة وضبطها والإشراف على أطرافها، وهو ما يبرز من خلال مجموعة من المظاهر التي توضح حدود سلطته ودوره في تحقيق العدالة في ظل مبدأ المواجهة، وسنتطرق إلى ذلك من خلال مطلبين الأول هو" سلطة القاضي في ظل مبدأ المواجهة ومقتضيات العدالة"، و الثاني " دور القاضي في مباشرة الخصومة وتسييرها".

المطلب الأول/ سلطة القاضي في ظل مبدأ المواجهة ومقتضيات العدالة

الفرع الأول/ مفهوم مبدأ المواجهة

يمثل مبدأ المواجهة إحدى صور مبدأ احترام حقوق الدفاع، إذ يترتب عليه تمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم الإجرائية بشكل عادل، بما في ذلك حق الخصم في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الإحاطة الكاملة بعناصر الخصومة، والتزام القاضي بتسبيب حكمه، فضلاً عن تمكين الخصوم من حق الطعن. ومن ثمّ، فإن احترام حقوق الدفاع لا يتحقق إلا من خلال احترام مبدأ المواجهة، وإن كان هذا الأخير لا يستغرق كافة عناصر حقوق الدفاع، وإنما يشمل جانباً أساسياً منها. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف مبدأ المواجهة بأنه تمكين الخصوم أو من يمثلهم من عرض ما لديهم أمام القاضي وإطلاع الخصم الآخر عليه، بحيث يتمكن كل طرف من الرد والمناقشة، بما يكفل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة[1]. لذا فان حق

(١) برهوم، عاطف سليمان نصرالله. "تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها في القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١١، ع١، مارس ٢٠٢٠، ص ٣٠

الدفاع يمثل مجموعة من الضمانات والامتيلزات التي تضمن لكل انسان في حالة تعرضه الى اي نوع من انواع الانتهاك ان يباشر بنفسة او بواسطة وكيلة الاجراءات التي الكفيلة بثبات نقيض الادعاء وردة[١].

كما يعرف مبدأ المواجهة على أنه :" هو ضمان قانوني يُمكّن الخصوم من الإحاطة بكافة إجراءات الدعوى والتحقيقات المتعلقة بها، سواء من خلال إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، وإبداء طلباتهم ودفوعهم في حضور الطرف الآخر. ويهدف هذا المبدأ إلى كفالة حق الدفاع عبر إتاحة الفرصة المتكافئة لكل طرف للرد على ما يقدمه خصمه من أقوال أو أدلة" [٢].

وبذلك يرى الباحث أن مبدأ المواجهة هو ضمانة إجرائية جوهرية، قوامها تمكين كل خصم من الإحاطة بدفوع وأدلة خصمه ومناقشتها على قدم المساواة، بما يجعل منه أداة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع.

الفرع الثاني/ طبيعة سلطة القاضي في ظل مبدأ المواجهة

يُعَدّ مبدأ المواجهة من أهم الضمانات الجوهرية في المحاكمة العادلة، إذ يقتضي تمكين الخصم من الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أقوال ومستندات وأدلة، ومنحه الحق في مناقشتها والرد عليها، حتى لا يفاجأ بحجج أو أوراق لم تتح له فرصة الدفاع بشأنها[٣]. اذ نجد ان القانون المرافعات العراقي في المادة(٢٦٦) قد اكد على حقوق الدفاع واعتبار المساواة من حقوق الدفاع الاساسية والاخلال بها يؤدي بطلان الحكم[٤]. وتأسيسًا على ذلك، فإن احترام هذا المبدأ يُمكّن الخصوم من ممارسة حقوق الدفاع بصورة كاملة، كما يُعزز ثقة المتقاضين في عدالة المحكمة. وقد أكدت الدراسات الفقهية أن هذا المبدأ يشكّل إحدى الركائز الأساسية التي لا غنى عنها في بناء المحاكمة النزيهة، وهو ما يفرض على القاضي دورًا إيجابيًا في ضمان تحقيقه عمليًا، سواء من خلال إدارة الجلسات، أو من خلال إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من مستندات ودفوع. ويترتب على مخالفة هذا المبدأ

(٢)علي عبدالحسين منصور"دور فكر النظام العام في قانون المرافعات المدنية" مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد٦، مج،١، سنة٢٠٢١،ص ٢٢٢

(٢) مرجع سابق، برهوم ، ٢٠٢٠، ص:٣٣

(٣) بن عراب، محمد، وبن ستيرة، اليمين. "مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج ٨، ع٢، ٢٠٢١، ص ١٠٦.

(٣)سعيد يوسف البستاني، عتدال عبدالباقي يوسف "شروط والتزام المحكمين وعلاقتها بالنظام العام" مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، عدد١٣، المجلد١، سنه٢٠٢٥، ص٥٤٥

بطلان الإجراءات، إذ أن أي حكم يصدر دون تمكين الخصوم من ممارسة حق المواجهة يُعدّ مخالفًا لجوهر العدالة الإجرائية[١].

وقد نصت المادة (١/٦٠) من قانون المرافعات العراقي على : " تسمع المحكمة أقوال المدعى أولاً ثم المدعى عليه، ويجوز تكرار ذلك على حسب الأحوال ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم[٢]

كما نصت المادة (٢/٦١) من القانون ذاته على "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم أثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو أخلّوا بنظام الجلسة أو وجّه بعضهم إلى بعض إهانة أو سبّاً أو طعنوا في حق شخص أجنبي عن الدعوى[٣].

وفي نظيره المصري نص قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري في المادة(١٠٢)[٤]" يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم"، وأيضاً ما نصت عليه المادة (١٠٣) "" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام"[٥].

و أجازت المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات العراقي للخصم أن يشكو القاضي في حال عدم التزامه بمبدأ المواجهة وذلك في ثلاثة أحوال:

١ –إذا ارتكب القاضي غشًّا أو خطأً مهنيًا جسيمًا عند قيامه بأداء وظيفته بدافع التحيّز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، أو قام بتغيير أقوال الخصوم أو الشهود، أو أخفى السندات أو الأوراق الصالحة للحكم.

(١) محمود، سيد أحمد، " مبدأ المساواة أمام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مج. ٥٨، ع. ٢، ٢٠١٦م، ص: ٦٣٥–٦٣٦.

(٢) قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدّل). الجريدة الرسمية، وزارة العدل، المادة (٦٠).

(٣) قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدّل). الجريدة الرسمية، وزارة العدل، المادة (٦١).

(٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨." منشورات قانونية – الموقع الرسمي، بتاريخ إصدار ٧ مايو ١٩٦٨ وعمل به اعتبارًا من ٩ نوفمبر ١٩٦٨، المادة (١٠٢).

(٥) صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠. ص ٨٢٥.

٢ –إذا قبل القاضي منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.

٣– إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق، كأن يرفض بغير عذر عريضة قدِّمت له، أو يؤخِّر ما هو مبرر، أو يمتنع عن نظر دعوى مهيأة للمرافعة.

وبناء على ما ورد من نصوص قانونية يرى الباحث أن سلطة القاضي في ظل مبدأ المواجهة ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بواجب ضمان حياد العملية القضائية وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة، مما يجعل دوره منصبًّا على التوفيق بين ضبط الجلسة وحماية حقوق الدفاع، وإلا انقلبت السلطة إلى تعسف يُبطل الإجراءات ويقوض العدالة.

ومن نماذج القرارات القضائية في ذلك ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية في العراق (الهيئة الشخصية الأولى)، بالقرار رقم٩٢/شخصية أولى/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨، حكماً مهماً قضى بمساءلة أحد القضاة عن مخالفات جسيمة ارتكبها أثناء نظر دعوى طلاق. وقد تأسست هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٩.

وتتلخص وقائع الدعوى بأن المدعية (س)، بواسطة وكيلها المحامي (ك)، أقامت دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية ضد زوجها (ن) الذي طلقها رجعياً خارج المحكمة أمام رجل دين وبحضور شاهدين، مستندة إلى حجة الطلاق الخارجي المؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٩. طالبت المدعية بتصديق الطلاق الخارجي. إلا أن المحكمة أصدرت حكماً غيابياً يقضي بإبطال الطلاق واعتباره كأن لم يكن. وبناءً عليه طعن وكيل المدعية بالحكم أمام محكمة التمييز[١].

وعند نظر الطعن، تبين لمحكمة التمييز أن محكمة الأحوال الشخصية ارتكبت أخطاء قانونية فاحشة، تمثلت في:

- نظر الدعوى وقطع المرافعة دون حضور أحد الخصوم.
- فتح باب المرافعة مجدداً دون سند قانوني.
- الاستماع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية بالمخالفة للمادة (١٤/ثانياً) من قانون الإثبات.

(١) قرار نادر لمحكمة التمييز الاتحادية قضى بمعاقبة قاضٍ لجهله بالمبادئ القانونية الأولية والأخطاء الفاحشة المرتكبة من قبله". مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العراق، العدد ٩٢/شخصية أولى/٢٠٠٩، ٨ شباط ٢٠٠٩

- إصدار حكم جديد دون ختام المرافعة، في مخالفة واضحة لأحكام المادة (٩٢٩) من قانون المرافعات المدنية.

وبناء على ذلك، قررت محكمة التمييز نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع الإجراءات القانونية الصحيحة. كما اعتبرت أن الأخطاء التي ارتكبها القاضي المعني تدل على جهل بالمبادئ القانونية الأولية، الأمر الذي يشكل "خطأ فاحشاً" بالمعنى المقصود في المادة (٢٩/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.[١]

ويتضح من هذا القرار أن المشرّع العراقي رسم حدوداً دقيقة لمسؤولية القاضي، وحصرها في حالات استثنائية حمايةً لهيبة القضاء وضماناً لاستقلاله، فلا يُسأل القاضي عن آرائه القضائية أو اجتهاداته إلا إذا ارتكب أفعالاً تنطوي على سوء نية أو تحيز أو امتناع غير مبرر عن إحقاق الحق. وهذه الصياغة تعكس رغبة المشرّع في تحقيق توازن دقيق بين مبدأ استقلال القاضي وضمان عدم تقييد سلطته التقديرية من جهة، وبين مبدأ مساءلته عن التجاوزات الجسيمة التي قد تمس حقوق المتقاضين وثقة المجتمع بالعدالة من جهة أخرى.

ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المواجهة الذي يُعد أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ إن إلزام القاضي بالاستماع إلى الخصوم وتمكينهم من عرض أقوالهم ودفوعهم، مع منعه من مقاطعتهم إلا في حالات محددة، يشكّل تجسيداً عملياً لفكرة المواجهة التي تقوم على إتاحة الفرصة المتكافئة لكل طرف لعرض حججه والرد على خصمه أمام قاضٍ محايد. ومن ثمّ فإن تضييق نطاق مساءلة القاضي عن أعماله القضائية ينسجم مع هذا المبدأ، لأنه يضمن أن يباشر القاضي سلطته في إدارة الخصومة بحرية وحياد، دون خوف من الطعن أو الملاحقة، مع بقاء رقابته محصورة في إطار ما يحقق الانضباط والعدالة داخل قاعة المرافعة[٢].

وفي الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٢ إبريل ٢٠٠٣ – الصادر عن محكمة النقض المصرية، تناولت المحكمة عدداً من المبادئ القانونية الهامة. فقد قررت أن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها تعد أوامر وقتية لا تقيد المحكمة عند الفصل في الطعن، غير أنها تمتد بأثرها إلى

---

(١) قرار نادر لمحكمة التمييز الاتحادية قضى بمعاقبة قاضٍ لجهله بالمبادئ القانونية الأولية والأخطاء الفاحشة المرتكبة من قبله." مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العراق، العدد ٩٢/شخصية أولى/٢٠٠٩، ٨ شباط ٢٠٠٩

(٢) خوجة، علي خيرة. "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج ١٥، ع ٤، ٢٠٢٢، ص ٢٢٥.

إجراءات التنفيذ السابقة فتصبح كأن لم تكن، ويحق للمحكوم عليه في هذه الحالة أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه. كما أكدت المحكمة أنه إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يزول ويُعتبر كأن لم يكن، وتزول معه كافة الإجراءات والأحكام والتنفيذات التي تأسست عليه[١].

كما أبرزت المحكمة مبدأً جوهريًا يتعلق بحق الدفاع ومبدأ المواجهة، حيث قررت أن الأصل هو جواز إبداء الدفوع أو الدفاع في أي وقت ما لم يقيد المشرع هذا الحق. وأشارت إلى نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات، والتي تنص على أنه لا يجوز سماع أحد الخصوم أو قبول أوراق منه إلا بعد اطلاع خصمه، وإلا كان العمل باطلاً. وبالتالي، فإذا قدّم أحد الخصوم دفاعًا أو مستندات بعد قفل باب المرافعة وطلب إعادة فتحها لتمكين خصمه من الرد، فإن على المحكمة التحقق من جدية هذا الطلب وقبوله متى كان جوهريًا، وذلك تحقيقًا لمبدأ المواجهة وضمانًا لحق الدفاع.

وفيما يتعلق بموضوع الطعن، تبين أن الطاعنة قدّمت لمحكمة الموضوع شهادتين رسميتين صادرتين عن محكمة النقض: الأولى تضمنت وقف تنفيذ الحكم الاستئنافي، والثانية تضمنت قضاء النقض بإلغاء الحكم ذاته. غير أن المحكمة تجاهلت هذين المستندين ولم تبحث أثرهما القانوني، وهو ما اعتبرته محكمة النقض مخالفة لأحكام القانون وقصورًا في التسبيب، بما يعيب الحكم المطعون فيه[٢].

ونلاحظ على هذا الحكم أنّ محكمة النقض قد أرست مبدأً جوهرياً يتعلق بحق الدفاع وضمانات الخصومة القضائية، إذ اعتبرت أن إغفال محكمة الموضوع تمكين الخصوم من مناقشة الأدلة والدفوع يُشكل إخلالاً بمبدأ المواجهة، مما يبطل الحكم. وهذا يعكس الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة، ليس من زاوية الحياد السلبي فقط، بل من خلال ضمان أن تظل إجراءات المحاكمة عادلة ومتوازنة، بحيث تتاح لكل طرف فرصة كاملة للرد والتعقيب، ويُفهم من هذا القضاء أنّ محكمة النقض لم تكتفِ بالرقابة الشكلية على الحكم المطعون فيه، وإنما أولت أهمية خاصة للمبادئ الدستورية والموضوعية المرتبطة بالمحاكمة العادلة، الأمر الذي يعكس تطوراً في اتجاه القضاء المصري نحو تكريس العدالة

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٣ ، مكتب فني ٥٤ ق ١٢٣، ص ٧٢٢.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٣ ، مكتب فني ٥٤ ق ١٢٣ ، ص ٧٢٢.

الإجرائية بوصفها شرطاً لصحة الأحكام، ويؤكد أنّ التزام القاضي بمبدأ المواجهة ليس التزاماً سلبياً، وإنما دور إيجابي يفرض عليه التدخل لضمان تحقيق التوازن بين الخصوم(١).

المطلب الثاني/ دور القاضي في مباشرة الخصومة وتسييرها

الفرع الأول/ دور القاضي في التكليف بالحضور و انعقاد الخصومة:

يُعَدّ التكليف بالحضور من أهم تطبيقات مبدأ المواجهة، إذ يمثل الإجراء الإلزامي الذي يقوم به المحضر القضائي نيابة عن المدعي لاستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة، وذلك وفقاً لشروط وبيانات يحددها القانون وتخضع لرقابة القاضي. فلا تنعقد الخصومة إلا بالتكليف الصحيح بالحضور، باعتباره الخطوة الأولى في مسار الدعوى التي تُمكّن الأطراف من مواجهة بعضهم بعضاً بادعاءاتهم ودفوعهم(٢).

ويبرز هنا دور القاضي في التحقق من سلامة هذا الإجراء، إذ يتأكد من صحة التبليغ ومن تمثيل الخصوم بشكل قانوني، كما يراقب التزام المحضرين القضائيين بالبيانات الجوهرية للتكليف مثل أسماء الخصوم، موطنهم، وتاريخ انعقاد الجلسة. ويترتب على إهمال الخصم الطالب للإعلان أو تقديم بيانات غير صحيحة الحكم ببطلان الإجراء، ويُعدّ ذلك من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية. ومن ثمّ، فإن حضور المدعى عليه استناداً إلى تكليف صحيح بالحضور يشكّل الضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ المواجهة، أما في حال امتناعه أو تخلفه رغم صحة التبليغ، فإن للقاضي أن يفصل في الدعوى غيابياً وفق عناصر الملف المعروض أمامه(٣).

وفي ذلك تطرق قانون المرافعات العراقي في المادة (٥١) "في اليوم المعين للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم، ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونهم من المحامين." كما نصت المادة (٧٢) من قانون المرافعات المصري " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة"، ونصت المادة (٨١) من القانون ذاته على " لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن

(١) العطار، حسام أحمد، "تسبيب الأحكام القضائية : دراسة في قانون المرافعات المصري و الفرنسي." مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع١، ج١، ٢٠١٦م، ص: ٧٠٢

(٢) مرجع سابق، خوجة، ٢٠٢٢، ص: ٢٣٢.

(٣) مرجع سابق، بن عراب، ٢٠٢١، ص: ١٠٧

يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا"

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في حال تخلف أحد الخصوم وكانت الخصومة صالحة ومستوفيه كافة الشروط وذلك وفقاً ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

١. إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه، فتجرى المرافعة بحقه غياباً وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه إذا كانت صالحة للفصل فيها، فإن لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الإثبات فيها.

٢. إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه، فله أن يطلب إبطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابياً، وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون.

ووفقاً للمادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري" إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، والا قررت شطبها، فاذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"[١].

وعلى ذلك يرى الباحث أن دور القاضي في التكليف بالحضور يكتسب أهمية خاصة لكونه الضمانة الأولى لانعقاد الخصومة على نحو صحيح، إذ لا يتحقق مبدأ المواجهة إلا من خلال تبليغ سليم يتيح للمدعى عليه فرصة الدفاع. كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرّع للقاضي في مواجهة حالات الغياب تعكس توازناً بين احترام الشكلية الإجرائية وضمان عدم تعطيل سير العدالة، الأمر الذي يُبرز الطبيعة المرنة لإدارة الخصومة في التشريعين العراقي والمصري معاً.

الفرع الثاني/ الدور الاشرافي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية

يُعدّ القاضي المقرر ضامناً أساسياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ يشرف على عملية تبليغ المذكرات الجوابية ومذكرات الرد والوثائق المرفقة بها. ويتم ذلك تحت رقابته من خلال أمانة الضبط، حيث تودع جميع الأوراق القضائية بما يضمن وصولها إلى جميع الأطراف وتمكينهم من الاطلاع عليها.

(١). قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته. القاهرة: الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (أ)، المادة (٨١، ٨٢)

ويشمل الإشراف القضائي أيضاً تبليغ الأعمال الإجرائية المتعلقة بتدابير التحقيق وتحديد مواعيد الجلسات، وهو ما يرسخ الطابع الكتابي للإجراءات ويوفر ضمانة للعدالة[١] .

حيث يملك القاضي المقرر صلاحية إلزام الخصوم، وبالأخص الإدارة، بتقديم المستندات والوثائق الضرورية للفصل في النزاع. ويأتي ذلك إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة من القاضي نفسه. وتُعتبر هذه الصلاحية أداة لضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف، لا سيما في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، إذ قد يؤدي امتناعها عن تقديم الوثائق إلى نتائج قانونية تُستخلص ضدها[٢].

وفي ذلك نصت عليه المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل: "على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات، ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل، وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم." وأيضاً نظرية المصري في المادة :(65/3)" ينبغي أن تُرفَع صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة، مرفقة بصور تُسَلَّم للمدعى عليه بواسطة المحضر القضائي، مع المطابقة للنسخ الأصلية وفق ما يقرره القانون".

يرى الباحث أن الدور الإشرافي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية يُجسد بعدًا جوهريًا لمبدأ المواجهة، إذ لا يقتصر على مجرد مراقبة سير الإجراءات بل يمتد لضمان تكافؤ الفرص وتمكين كل طرف من الاطلاع والرد. كما أن صلاحية القاضي في إلزام الخصوم، وخاصة الإدارة، بتقديم المستندات الضرورية تعكس دورًا فاعلًا في تحقيق العدالة ومنع استغلال الامتيازات الشكلية لتعطيل الحق، وهو ما يجعل إشراف القاضي أداة لتحقيق التوازن الإجرائي والموضوعي في آن واحد.

الفرع الثالث/ دور وسلطة القاضي في مناقشة الخصوم

تُعَد مناقشة الخصوم داخل الجلسة تجسيدًا عمليًا لمبدأ المواجهة، إذ تمثل الجلسة القضائية الإطار الأكثر أهمية لتحقيق هذا المبدأ تحت إشراف القاضي. فالقاضي، من خلال إدارة المناقشة الشفوية، يُمَكِّن الخصوم من معرفة ما يثار في الدعوى من عناصر واقعية أو قانونية، ويتيح لهم حق الرد والمواجهة

---

(١) فاضل، إلهام. "دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥، عدد ٣، ٢٠٢٣، ص ١٠٣٢.

(٢) جمال، عبدلي. الدور الإيجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٩. ص: ٦١.

المباشرة. وإن ضمان احترام مبدأ المواجهة لا يقتصر فقط على تبليغ الخصوم وتمكينهم من الاطلاع على المستندات، بل يمتد إلى الجلسة العلنية حيث تُدار المناقشات تحت رقابة القاضي، الذي يملك صلاحية استدعاء الخصوم شخصيًا لتقديم التوضيحات الضرورية لحل النزاع، أو طلب تقديم وثائق محددة[١].

كما يجوز للقاضي أن يوجه أسئلة للخصوم بشأن مسائل قانونية أو وقائع غامضة، وأن يستجوبهم معًا أو بشكل منفرد إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، مع الحرص على ضمان علم جميع الأطراف بما يقدمه الطرف الآخر من أقوال أو مستندات. وبالتالي، فإن سلطة القاضي في إدارة المناقشات تظل سلطة وظيفية غايتها الوصول إلى الحقيقة القضائية مع احترام مبدأ المساواة والمواجهة، وإلا تعرض الحكم لعيب جسيم قد يؤدي إلى بطلانه أو إلغائه[٢].

وقد تطرق المشرع العراقي لسلطة القاضي في مناقشة الخصوم في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، في المادة (١٧) و التي نصت على "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من تراه موجبًا لاستجوابه من أطراف الدعوى"[٣] . وأيضاً في قانون الاثبات المصري في الفصل الثاني الخاص باستجواب الخصم نصت المادة (١٠٥) " للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر"، وأيضاً (١٠٦) " للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار"[٤].

يتضح من خلال استقراء النصوص العراقية والمصرية أنّ المشرع قد أولى القاضي دورًا محوريًا في ضمان احترام مبدأ المواجهة، سواء عبر صحة التكليف بالحضور، أو الإشراف على تبادل المذكرات والوثائق، أو من خلال مناقشة الخصوم واستجوابهم. وهذه الصلاحيات الممنوحة للقاضي لا تعد امتيازًا شخصيًا، بل هي أدوات إجرائية لتحقيق العدالة وضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف والوصول إلى الحقيقة القضائية.

---

(١) مرجع سابق، خوجة، ٢٠٢٢، ص: ٢٣٤.

(٢) مرجع سابق، بن اعراب، ٢٠٢١، ص: ١٠٩.

(٣) قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل). جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٩، ١٥ تشرين الأول ١٩٧٩.

(٤) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٦ يونية ٢٠٠٧. الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ٣٠ مايو ١٩٦٨.

الخاتمة

تعد سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية حجر الزاوية في تحقيق العدالة، إذ تمكنه من تنظيم إجراءات الدعوى وضمان مبدأ المواجهة بين الأطراف. ومن خلال هذه السلطة، يواجه القاضي تحديات تتمثل في التوفيق بين متطلبات العدالة وسرعة الفصل في النزاعات، بما يعالج مشكلة الدراسة المتمثلة في ضبط سير الخصومة بطريقة تحفظ حقوق الأطراف وتضمن نزاهة القضاء وفاعلية النظام القانوني.

فمن خلال الدراسة نجد أن الخصومة المدنية في كلٍّ من العراق ومصر تقوم على طبيعة قانونية متكاملة، تجعلها أكثر من مجرد إجراءات شكلية، إذ تمثل علاقة قانونية تربط الأطراف بالقضاء وتخضع لضوابط دقيقة تكفل حسن سير العدالة. كما تبيّن أن دور القاضي محوري في إدارة الخصومة، ليس فقط من خلال تنظيم الإجراءات، بل من خلال ضمان مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن بين الأطراف، بما يرسخ قيم العدالة الإجرائية. وفي الوقت ذاته، حرص المشرعان على توفير استقلال القاضي في ممارسة سلطاته مع الإبقاء على آليات لمساءلته عند تجاوز حدوده، وهو ما يضمن نزاهة القضاء وفعاليته معًا. ومن ثم فإن القاضي يُعد حجر الأساس في تحقيق العدالة الإجرائية، حيث يجمع بين سلطته التنظيمية ورقابته على سلامة الخصومة، الأمر الذي يعكس التلاقي بين التشريعين العراقي والمصري في السعي إلى ضمان محاكمة عادلة تحفظ حقوق الدفاع وتؤمن حسن سير العدالة

النتائج :

١. أظهرت نتائج الدراسة أن إدارة الخصومة تتسم بالتسلسل المنظم والإطار القانوني المحدد، الذي يشمل تسجيل الدعوى، التبليغ، حضور الأطراف، والمرافعة، وصولاً إلى صدور الحكم.

٢. هناك توافق المشرعين العراقي والمصري في التأكيد على دور القاضي في ضبط سير الخصومة، ضمان مبدأ المواجهة، ومنع الانحراف عن الهدف الأساسي، ما يعكس حرص التشريعين على موازنة حقوق الخصوم مع فاعلية القضاء.

٣. أظهرت نتائج الدراسة أن كلا المشرعين العراقي و المصري حددوا نطاق مسؤولية القاضي بحيث يضمن استقلاله في إصدار الأحكام دون تدخل غير مشروع، مع إبقاء الرقابة على التجاوزات الجسيمة أو المخالفات التي تمس حقوق الأطراف.

٤. تُظهر الدراسة أن مبدأ المواجهة ليس مجرد حق سلبي للخصوم، بل يفرض على القاضي دورًا إيجابيًا لضمان التوازن بين الأطراف. ويترتب على ذلك أن القاضي مسؤول عن إدارة الخصومة بطريقة

تتيح لكل طرف الاطلاع على دفوع وأدلة خصمه، والرد عليها، بما يكفل تحقيق العدالة الإجرائية ويعزز نزاهة وسلامة المحاكمة.

التوصيات :

١. ضرورة ضمان حق الدفاع بتمكين الخصوم من تحضير دفوعهم وأدلتهم القانونية مسبقًا، بما يعزز تطبيق مبدأ المواجهة بشكل فعلي.

٢. إيجاد آليات متابعة لضمان التزام القاضي بتطبيق مبدأ المواجهة خلال إدارة الجلسات، مع توثيق أي إخلالات محتملة لضمان المساءلة دون المساس باستقلاله.

٣. تشجيع استخدام الوسائل التقنية الحديثة، مثل تسجيل جلسات المرافعة أو بثها إلكترونيًا عند الضرورة، لضمان الشفافية وتوثيق تمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم بالكامل.

Reference:

1-Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), "Al-Qamus al-Muhit," Heritage Verification Office at Al-Resalah Foundation, supervised by Muhammad Na'im al-Arqasusi, Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD.

2-Al-Aboudi, Abbas. Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code: A Comparative Study Enhanced by Judicial Applications. Dar al-Kutub, Mosul, 2000.

3-Fahmi, Wajdi Raghib. Principles of Civil Judiciary. Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1986.

4-Alam, Abdul Rahman. Explanation of the Iraqi Civil Procedure Code, Vol. 1, Al-Ani Press, Baghdad, 1980.

5-Abdul Basit Jassim Muhammad. A Useful Summary of the Explanation of the Provisions of Civil Procedure and Procedures. College of Law and Political Science, Department of Law, University of Anbar, 2019.

6-Sawi, Ahmad al-Sayyid. An Intermediate Explanation of the Civil and Commercial Procedure Code. Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000.

Theses, Research, and Articles

1-Al-Ghamdi, Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali. "Agency in Litigation in Islamic Jurisprudence." King Khalid University Journal of Sharia, Arabic, and Humanities Sciences, Vol. 13, No. 24, 2008.

2-Yasser Bassem, Al-Dulaimi, Jihad. "Litigation in Civil Lawsuits: An Analytical and Applied Study," University of Mosul, 2009.

3-Al-Takrouri, Othman. The Impact of the Connection of Lawsuits on the Unity of Civil Litigation, College of Graduate Studies, Al-Quds University, 2019.

4-Al-Sayyid, Ismail Muhammad Najib. "Civil Litigation in Arbitration Procedures: Between Theory and Practice." Egyptian Journal of Law and Economics, Zagazig University, Vol. 13, No. 4, 2023.

5-Al-Hajjami, Mansour Jabr Shia. "Extension of Litigation in Civil Lawsuits," 2024.

6-Al-Mashhadani, Ammar Saadoun Hamid, Agency in Litigation, University of Nineveh, 2016.

7-Barhoum, Atef Suleiman Nasrallah. "Achieving the Principle of Confrontation Between Adversaries When the Dispute Ends Without a Judgment on the Substantive Matter in Palestinian Law and the Principles of Islamic Jurisprudence: A Comparative Study." Journal of Legal and Economic Studies, Vol. 11, No. 1, March 2020.

8-Ben Arab, Mohammed, and Ben Stira, Al-Yamen. "The Position of the Confrontation Principle in Fulfilling the Requirements of a Fair Trial and the Role of the Judge in its Application." Journal of Law and Political Science, Vol. 8, No. 2, 2021.

9-Mahmoud, Sayed Ahmed. "The Principle of Equality Before the Arbitration Panel and Its Impact on Social Justice." Ain Shams University, Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. 58, No. 2, 2016.

10-Khoja, Ali Khaira. "The Judge's Obligation to Respect the Confrontation Principle in Algerian Law." Journal of Law and Humanities, Vol. 15, No. 4, 2022.

11-Al-Attar, Hossam Ahmed. "Reasoning Judicial Rulings: A Study in Egyptian and French Civil Procedure Law." Journal of the Faculty of Law, Ain Shams University, Issue 1, Vol. 1, 2016.

12-Fadel, Ilham. "The Role of the Reporting Judge in Guiding the Procedures of Administrative Litigation According to the Algerian Civil and Administrative Procedure Code." Journal of Legal and Economic Studies, Volume 5, Issue 3, 2023.

13-Jamal, Abdelli. "The Positive Role of the Civil Judge in Managing Litigation in Algerian Legislation." Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University - Mostaganem, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, 2019.

14-Rashid, Rashid Dhawi, "Fair Administrative Litigation," Al-Mustansiriya University, 2019.

15- Ali eabdalhusayn Mansur"dur fikrat alnizam aleami fi qanun almurafaeat almadaniatihi" majalat maysan saqah ,aleadadi6,mjildu1,sanat2021.

16-saeid yusuf albistani"muetadilialeabdalbaqi yusuf"shrut waltizam almuhkamin waealaqatiha bialnizam aleami" majalat maysan talabat wadihatun,ei1, mij1,sinh2025.

17- zaman fawzi katie "alairtibatalajrayiyi alshaklii fi nitaq qanun almurafaeat almadaniatihi" majalat maysan saqah ea6,mij1,sinh2021

Laws and Judicial Decisions

1-Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969, as amended, Articles (44-52)
2-Civil and Commercial Procedure Code No. 13 of 1968, as last amended, issued on January 6, 2024, Official Gazette - Issue 13, Arab Republic of Egypt.

3- Evidence Law No. 107 of 1979 (as amended). Iraqi Gazette, Issue 2729,October 15, 1979.

4-Law No. 25 of 1968 promulgating the Evidence Law in Civil and Commercial Matters, as amended on June 6, 2007. Official Gazette, Issue 22, May 30, 1968.

5-Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968 and its amendments. Cairo: Official Gazette, Issue 32 bis (A), Articles (81, 82).

6-Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 2911 of 72 Q, Session of April 22, 2003, Technical Office 54 Q 123.

7-A rare decision by the Federal Court of Cassation punished a judge for his ignorance of elementary legal principles and gross errors. Supreme Judicial Council, Federal Court of Cassation, Iraq, Issue 92/Personal First/2009, February 8, 2009.